

﴿ الجواب الشافي ﴾

« في إباحة التصوير »

(الفوتوغرافي)

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والهامم الانجم قدوة العلماء الاعلام ونمى

جهاذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا

الشيخ محمد بنيت المطيعي الحنفي مقف الديوان

المصرية سابقا نفع الله تعالى به

الكبير والصغير

أمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق الفماری ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخليلي

حفظه الله ووفقه لسا فيه الخير والصواب آمين

﴿ تأسست الطبعة المذكورة باذن عمرة ٩ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾



﴿ الجواب الشافي ﴾

« في اباحة التصوير »

(الفوتوغرافي)

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والهامم الانخم قدوة العلماء الاعلام ونظر

جهاذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا

الشيخ محمد بحيث المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية

المصرية سابقا نفع الله تعالى

الكبير والصغير

آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق النماری ﴾



﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخليلي

حفظه الله ووقفه لها فيه الخير والصواب آمين

﴿ تأسست الطبعة المذكورة باذن عمرة ٩ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه
وسائر أتباعه وأحزابه عليه السلام أما بعد فإن فيقول الفقير إلى عفو مولاه محمد
بخت للطعني الحنفي غفر الله له ولوالديه ولشايخه ولاخوانه في الله قد
سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجيل الملامة الفاضل
الورع الزاهد صديقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق
التماري من أفاضل علماء المغرب عما إذا كان التصوير الفوتوغرافي جائزة
أو غير جائزة وإذا قلنا بموازاة الفرق بينه وبين التصوير اليدوي وطلب
منا الجواب وبما الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه
فضلك وعلى الله اعتمدت فإن أعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة
والتعود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي
الله عنها قالت حسنت لفتي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

ثمرة قيام بين البايق وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله قال ما بال
 هذه الوسادة قات هذه وسادة جملتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يندب يوم القيامة
 بقول احيوا ما خلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن
 خالد فمدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الخولاني
 ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الارقا في ثوب الا سمعته قال لا قال
 بلى فدكره اه وروى الترمذي بسنده عن عتبة انه دخل على ابي طلحة
 الانصاري يعود فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدنا أبو طلحة انما
 يتزع نمطا تحته فقال له سهل لم تزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقا في ثوب
 فقال بلى ولكنك اطيب لنفسى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 اه قال في عمدة القارى على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير
 الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الامش عن
 مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم فرأى في صفة تماثيل
 فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد
 الناس عذابا يوم القيامة الصورون اه قال العيني والتاميل جمع تماثيل

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتحفيف والتثقيب اذا سورت له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقاً أو تزويقاً في ثوب أو حائط أه ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يمدبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه ومن حديث أبي زرعة قل دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأيت في أعلاها مصورا يهجو فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخافني فكيف فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكته وقال أشهد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخناق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين قال الميبي والقرام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في المودج أو ينطلى به والسهوة الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن انتزعه فترعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الزاء وضم النون

وإلصافه ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له خمل وقيل نوع من البسط وقيل هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر ومن حديث عائشة أيضا رضى الله عنها أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت فقال ما هذه التمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال إن أصحاب هذه الصور يمدون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فأخذته فجاءته مرة فبينما كان يرتفق بهما في البيت ومن حديث أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلواتي وقد جمعوا كما في عمدة القاري بين هذا الحديث وحديث عائشة في التمرقة فإن هذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أقر وجود القران وصلى وحديث عائشة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور حتى نزعتهم وقالوا في الجمع إن حديث عائشة يحمل على أن الستر كان فيه تصاوير ذوات الارواح وحديث أنس هذا محمول على أن الستر كان فيه تصاوير من غير ذوات الارواح وإنما أمر بإمطته لأن من الفقه التزام الخشوع وتفريغ البال في الصلاة وترك التعرض لما يشغل المصلي عن الخشوع ودل حديث أنس على أن ما يمرض للشخص في الصلاة من الفكر في الدنيا لا يقطع صلاته وأقول لكن هذا الجمع لا يثبت على ما تقدم من أن الصحيح أن يلائم

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط فان ما على الستر لا يكون ذلجريم وشخص فتبين ان تكون رقبا أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأني على القول بعدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقبا وتزويقا وما لا يكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتى لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فرأى عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا بدخل بيتا فيه صورة ولا ركاب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافع اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهالك ما قاله العلماء في هذا قال ابن التين يريد كعب دار وأراد باللائكة غير الحفظة وكذا قل النووي بان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من السكلاب والصور وامام ليس يحرام من كلب الصيد أو الزرع

أوالشابة والصورة التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرها فلا تمتنع دخول
 الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة
 ثم قيل سبب التمتع من دخول الملائكة كونها ممصية فاحشة وكونها مضاهة
 لخلق الله تعالى ومنها ما يمسد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت
 فيه كلب كثيرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة
 ضدهم ولقبح رائحة السكب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى
 عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فموجب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وسلاتها
 فيه واستنقارها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان قات كل هذا في السكب
 لا يشق العليل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير أسوأ حالا من السكب مع انه ما ورد
 فيه شيء وفي النجاسة هو أن نجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف السكب فان في
 نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح ثم لم يقطع رأسه
 ولم يمتن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام
 أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعها لامتتن أو لغيره فهو حرام بكل حال
 لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في توب أو بساط أو دينار أو درهم
 أو فلس أو اناة أو حائط أو ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام
 وسواء في هذا كله ما لظل وما لا ظل له وبمناهة قال جماعة العلماء مالك والثوري
 وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاموردي في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك
 وكره القمود على شيء فيه صورة ولو كان يداس وبتنن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر
 على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد

والحسين بن يحيى وبعض الشافعية وقال الطحاوى ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ما كان بوطأ من ذلك ويمتنع وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة الذى مضى في الباب السابق

وقال الكرماني وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين ان تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديث عائشة والذي قبله التعارض فان الذى قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعمات منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لان هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذي فيه جعلته صرقتين فكان يرتقى بهما في البيت وهذا يدل على أنه استعمل ما علمته منه وهما الرفقتان غاية ما في الباب ان البخارى لم يروه هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عمارواه مسلم فقال بالتعارض وادعى الساورى ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر وإنجبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابي الذى بصور أشكال الحيوان والتقاش الذى بنفش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعنى

وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقماني ثوب انه اراد رقا يوطأ ويمتن كاللبسط
 والوسادة وقولوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم بكره ما يداس
 ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
 وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو آذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك
 والثوري وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان
 كانت رقا لانهم كانوا حديثي عهد بمباداة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر
 نهيه عن ذلك أباح ما كان رقا في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن لانه
 يأمن على الجاهل فعظيم كل ما يمتن وبقى النهي فيما لا يمتن اهـ

وأقول ما قاله الطحاوي من ان قوله الارقماني يحتمل انه اراد رقا يوطأ ويمتن وما
 قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وقفوا به على هذا
 الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وان زيد بن خالد
 مرض فعاده بسرف وجد في بيته سترا فيه تصاوير فقال له بد الله الخولاني ألم يحدثنا
 في التصاوير فقال انه قال الارقماني آخر ما سبق فان هذا صريح في ان التصاوير
 كانت في سترا وانها من جنس التصاوير التي يعتقدون انها منهي عنها وان عبد الله
 الخولاني فهم انها داخله في معنى الرقم المستثنى وليست مما يمتن كما كان قولهم انما
 نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقا لانهم الخ يدل صريحا على ان الرقم
 من جنس الصور المنهي عنها واستثنى به ذلك وان كل ما كان في ثوب ونحوه فهو
 رقم وقد جاء في الاحاديث بلفظ تمثيل و بلفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير
 ما هو أعم من ذي الجرم وغيره وكذا المراد بالتماثيل ما هو أعم أيضا ويكون قوله الا

وقمانا سخا للقرم محرجا نسا ليس بجرم كما خرج ما فقد عضو الا يعيش بدونه بحديث
 آخر كما سيأتي وهذا يوافق القول بان التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقبا
 أو تزويقا فان هذا القول يقتضي ان كل صورة ليست ذات جرم فهي رقم أو
 تزويق وكتب ابن عابدين في حاشيته رد المختار على قول المصنف
 (وكره ليس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في القرب الصورة
 عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذي الروح و يأتي ان غير ذي الروح
 لا يكره اه وهذا الذي نقله ابن عابدين عن القرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح
 ان الصورة خاصة بذي الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال القمستانى وفيه
 اشعار بأنه لا يكره صورة الرأس كافي اتخذها وفيه خلاف كذا في المحيط قال في
 البحر و في الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا اه وهذه الكراهة
 تخريجية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان
 وقال سواء صنعه لم يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله
 تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو اناة أو حائط أو غيرها اه
 فينبغى أن يكون حراما لا مكرها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدلائل بتواتره
 وكلام النووي في فصل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل ان
 التصوير يجرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت في اليد أو كانت
 مستورة أو مهانة مع ان الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تتركه لان علة حرمة التصوير
 للمضاهاة تخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة التشبه
 وهي مفقودة فيما ذكرنا فغتم هذا التحريم اه وبناء على ذلك كله قال في التنوير

وشرحه وحواشيه ماملخصه وكره لبس ثوب فيه تمائيل ذي روح وان يكون فوق
 رأسه أى في السقف أو بين يديه أو بمحذاته بمنه أو بمره أو عمل سجوده تمثال
 مرسوم في جدار أو في غيره أو مرفوع أو معلق ولو في وسادة منصوبة بحيث
 لا توطأ ولا يتسكأ عليها بخلاف ما إذا كانت الوسادة مثلامفر وشة قل في الهداية
 ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تادس وتوطأ
 بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها اه
 واختاف فيما إذا كان التمثال خلفه والظاهر الكراهة لكن نهايه أيسر لانه
 لا تعظيم فيه ولا تشبيهه قاله في المراج وفي البحر قالوا وأشدها كراهة ما يكون على
 القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط
 ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قات وكان عدم التعظيم في التي خلفه وان
 كانت على حائط أو ستران في استدبارها استهانة لها في مراض ما في تعليقها من
 التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد
 ظهر من هذا ان علة الكراهة في المسائل كلها اما التعظيم أو التشبيه على خلاف
 ما يأتي ولا يكره إذا كانت تحت قدميه وكذلك كانت على بساط يوطأ أو مرفقة
 يتسكأ عليها كما في البحر والرقصة وسادة الاتكاء كافي القرب وكذلك لا يكره إذا
 كانت في محل جلوسه لانها مهانة أو كانت في يده وعبرة الشمعى بدنه لانها مستورة
 بشيابه في العبارة الاولى اشكال وه وانها إذا كانت في يده تمنعه من ستة الوضع وهو
 مكروه بنير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معاقبة
 بيده ونحو ذلك كذا في شرح النية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده

وفي انمراج لا تكرر امامة من في يده نصابا ولا نهم مستورة بالثياب لا تسبين
فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة
ولو كانت بالوشم وبقيد عدم نجاسته كما اوضحناه في آخر كتاب الانجاس فراجمه
ولا تكرر اذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
للمستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر أو قره المصنف وذلك بان سلى وممه
صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صو ورسغار فلا تكرر لاستتارها كما في
البحر ومقتضاه انما لو كانت مكشوفة تكرر الصلاة مع ان الصغيرة لا تكرر
الصلاة معها لکن يكره كراهة تزيه جعل الصور في البيت كذا في النهر والصغيرة
هي التي لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكرا الحلبي وهذا
الذي قاله أضيف مما في القهستانى حيث قال لا تبدوللناظر الا يتبصر بليغ كافي
الكرمانى أو لا تبدوله من بعيد كافي المحيط ثم قال لکن في الخزانة ان كانت
الصورة مقدار طير تكرر وان كانت أصغر فلا وهذا يفيد انها اذا كانت أصغر من
الطير لا تكرر ولو بدت تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض أو بدت
للناظر بتبصر غير بليغ أو كانت قريبة فهو مقابل لكل ما تقدم وكذا لا تكرر اذا
كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضوا لا تعيش بدونه وسواء كان من
الاصل أو كان له رأس ومحي وسواء كان القطع بخيط خيط على الرأس حتى
لم يبق له أثر أو بطلية بغيره أو بنحته أو بنفسه لانها لا تعبد بدون الرأس عادة
وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا يفتى الكراهة لان من
الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالأس لانه لا اعتبار بازالة

الحاجيين أو المئين لأنها تمبد بدونها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين كذاني
 البحر وهل مثل موعضو لا تميش بدونه ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا الظاهر أنه
 لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعيم والافلا كالو كان الثقب لوضع عصا
 تمسك به كمثل صور الخيال التي يلعب بها الا نهاتيق صورة تامة تأمل اه وأقول
 الظاهر أن يقال ان كان الثقب بحيث لا تميش معه فلا كراهة والا كره كجوه
 ظاهر فان قيل ان كانت علة كراهة الصلاة في الاحوال المسارة هي كون المحل الذي
 يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر اليقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبني ان
 تكره الصلاة ولو كانت الصورة مهانة ونحو ذلك لان الصورة في قول جبريل عليه
 السلام لا تدخل بيتا فيه كاب ولا صورة وقمت نكرة في سياق التثنية فنعيم وان كانت
 العلة هي التشبه بعبادتها فلا تكره الا اذا كانت امامه لا فوق رأسه والجواب ان
 العلة هي الامر الاول والثاني فيفيد أشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور
 مخصوص بغير المهانة اروي ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل عليه السلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
 فيه تصاوير فان كنت لا بدفءا لا فاقطع رأسها واقطعها وسائدها أو اجعلها
 بسطا)

فتم رد على هذا ما اذا كانت على بساط في وضع السجود فقد مر انه يكره مع انها
 لا تمنع دخول الملائكة و ليس فيها تشبه لان عبدة الاصنام لا يسجدون عليها بل
 ينصبونها ويتوجهون اليها الا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام
 والركوع والتمتع لم ان سجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر

قال ابن عابدين الذي يظهر من كلامهم ان العلة اما التعظيم أو التشبه كما قدمناه
 والتعظيم أعم كالو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل
 فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبها كما مر
 وخبر جبريل عليه السلام معلل بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فقدم دخول
 الملائكة إنساهاو حيث كانت الصورة معظمة وتميل كراهة الصلاة بالتعظيم
 أولى من التعليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت
 على بساط مفروش تكون مهانة لا تمتنع من الدخول وعلى هذا الوصل على ذلك البساط
 وسجد عليها تسكره لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من
 الدخول بذلك الفعل المارض وما في الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خافه أو
 تحت رجليه لا تسكره الصلاة ولكن تسكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث
 فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مفروش وهو خلاف
 الحديث المخصص كما مر اه وأقول صرحوا بأنه يكره ان يصلى على ما فيه صورة
 سجد على الصورة أو لا وقيدها في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في
 موضع قيامه مقوده لا يكره ما فيه من الاهانة ووجه ما في الاصل وهو الاول أن
 الاصل مقام أى ان السجادة التي يصلى عليها معظمة فوضع الصورة فيه تعظيم لها
 حيث كانت منه بخلاف وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة اه وهذا يدل على
 ما قاله ابن عابدين من أن العلة في الكراهة اما التعظيم أو التشبه واذا تأملت لا تجد
 خيلا قايين ما في الجامع وما في الاصل وكلاهما من كتب الامام محمد وكتب ظاهر
 الرواية وذلك لان ما في الجامع إنساهاو في البساط الذي لم يكن معد للصلاة فتسكره

الصلاة إذا كانت الصورة في موضع سجوده لا إذا كانت في غيره وما في الأصل أنها
 هو في البساط الذي أعد للصلاة فإن وضعا فيه ثم عظم لها وهذا ظاهر جدا من
 بيان وجه ما في الأصل

وإختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بماعلى التقدين فنفاء عياض وأثبتته
 النووي قال عياض لأن الأحاديث مخصصة كافي البحر وهو ظاهر كلام علماء
 الحنفية فإن ظاهره أن ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وصرح في الفتح
 وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تتركه في البيت قال وقد نقل أنه كان على خاتم أبي هريرة
 ذبا بنان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذها في البيت لأنه يكون شر
 البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله في الحديث المسار أراقطها وسائدها
 اجملها بسطا واما امر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كما في اقتناء الصورة
 وأما فصل التصوير فيعير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله كما مر في آخر حظر
 المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان اه وفي تفسير
 الألوسي عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) التمثال الصورة
 شبيهة بمخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهته به وقال في
 تفسير قوله تعالى (يملأون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت
 صور حيوانات وقال الرغزبي صور الملائكة والأنبياء والعلماء كانت تعمل في
 الساجد من نحاس وصفر وزجاج ورغام ليراها الناس فيسجدون نحو عبادتهم وكان
 تخاف الصور في ذلك الشرح جائزا كما قال الضحاك وأبو العالية وأخرج الحكيم
 الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عباس أنه قال في الآية اتخذ سليمان عليه السلام

تمثيل من نحاس فقال يارب انفع فيها الروح فانه أقوى على الخدمة فنفع الله فيها الروح فكانت تحمده وهذا من العجب العجيب ولا ينبغي اعتقاد صحته وما هو الا حديث خرافة وأما ما روى من انهم عملوا عليه السلام أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوفقه فاذا أراد ان يصفى يصفى بالأسدان له ذراعاهما واذ أقعد اظله النسران باجنحتهم فأمر غير مستبعد فان ذلك يكون بآلات تتحرك عند انسود والقعود فتتحرك الذراعين والاجنحة وقد اتهمت صنائع البشر الى مثل ذلك في الغرابية وقيل التماثيل طالعهم فتعمل تماثلاً للتمساح أو للذباب أو للبعوض فلا يتجاوزها المثل به مادام في ذلك السكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلكية وعلى الباب الشهير بياب الطلسم من أبواب بفساد تماثيل حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بفساد ونحن قد شاهدنا مراراً اناساً سلمتهم الحيات فمنهم من لم يتأذوا منهم من تأذى يسيراً ولم نشاهد موت أحدهم من ذلك رقله ما سلم من لسمته خارج بفساد لكن لا نعتقد ان لذلك التمثال مدخلاً فيما ذكر ونظن ان ذلك لضعف الصنف الموجود في بفساد من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محدوفة الرؤس مما جوز في شرعنا ولا يحتاج الى التزام ذلك الا اذا صح فيه نقل فان لحق حرمة تصوير الحيوانات كما لا يمكن لافي ذلك الشرع وانما هي في شرعنا ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد أو جدار مثلما لوحى في الهداية ان قوماً أجازوا التصوير وحكاه النحاس أيضاً وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم انه ورد في

شرعنا من شديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت إلى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية وكأنها إنما حرمت التماثيل لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهة مما يعبد وظنوا وضعها في العابد لذلك فشاعت عبادة الاصنام أو سد الباب النشيه بتخذى الاصنام بالكلية اه وانما لم يصح الاحتجاج بالآية على جواز التصوير لان القاعدة الاصولية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول أو اذا ورد في شرعنا ما يقره على قول آخر وهنا قد ورد في شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصورين كما علمت من الأحاديث المأثرة فتلخص من كل ما تقدمناه ان الكلام في أربعة مقامات المقام الاول في دخول الملائكة بيتا فيه صنورة أو كلب وقد علمت ان الجميع متفقون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستنصار وانهم اختلفوا بعد ذلك ففرقوا كالخطابي ومن وافقه قالوا انها لا تدخل بيتا فيه شيء مما يحرم اقتناؤه من كلب أو صنورة أو ما لا يحرم ككباب الصيد والزرع والساشية والصور الممنهنة في البسط والوسائد والتي فقدت عضو الادميش بدونه فلا يمنع دخول الملائكة بسببه والى هذا ذهب عامة الحنفية عملا بما رواه ابن حبان والنسائي من الحديث السابق المخصص لمعوم النص وان النووي قال الاظهر انه عام في كل كلب وصورة ومبني هذا الخلاف اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة فالنزيل الاول ومنهم الخطابي يقول ان السبب هو ارتكاب المعصية باقتناء ما منع المشارع اقتناءه فيختص ذلك بما حرم اقتناؤه والفرق الثاني ومنهم النووي يقولون ان وجود الكلب أو الصنورة في البيت مانع من دخول الملائكة سواء اجاز

الاقتناء ككلب اترع أو الماشية ونحو ذلك وكالصو والمهنة اما بكونها في البسط أو الوسائد أو لكونها سابقة دفقة أو عضو الانبش بدونه أو لم يجز ككلب الدار والصورة التي يحصل تعظيمها أو التشبه بعبادة الصور و يلزم الفريق الاول ان يقول بتخصيص الاحاديث التي وردت عامة في ذلك مما ورد منها خصوصا لمومها كما تقدم و يلزم الفريق الثاني ان يبق النصوص على عمومها ومما قال الفريق الثاني يعلم انه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب ان يكون اقتناء الصورة أو الكلب محرما وعلى ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقرام الذي كان معلقا على باب بيتها ونحوه ان يكون اقتناء الصورة محرما وان النبي صلى الله عليه وسلم انما هتك الستر تارة وأمرها بتزعمه تارة وبقطعه تارة لانه عنم دخول الملائكة عنده لالان الاقتناء حرام فلا تدل هذه الاحاديث على ان اقتناء الصور التي لا ظل لها محرمة وغضب النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لاجل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم لان جبريل هو رسول الوحي اليه من ربه تعالى لالان اقتناء الصورة على هذا الوجه محرمة بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط لمنه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا ان أشدية الوعيد الذي جاء في الاحاديث انما توجه للمصورين الذين يصنعون الصور وانهم هم الذين يمدبون فيقال احيوا ما خلفتم ولم تتعرض الاحاديث فيما أعلم الى شدة يذموا الى من اقتنى الصور التي لا ظل لها

للقيام الثاني مقام الصلاة في الثياب التي فيها التصاوير أو على البسط التي فيها ذلك وقد علمت حكمه أيضا مفصلا وانه لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة الصلاة في

التوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصورة لأن آفة حرمة التصو يرهى
مضاهاة خلق الله وآفة كراهة الصلاة هي تعظيم الصورة والتشبه بعبادة غير الله
تعالى

القام الثالث مقام اقتناء الصورة وقد علمت أن حكم اقتنائها حكم الصلاة فكل موضع
لا تسكره الصلاة مع الصورة كذلك لا يكره اقتناؤها فيه كما فصلناه

القام الرابع وهو التصو وبالذات وقد علمت أن ابن عابدين قال إن ظاهر كلام النووي
أنه حرام بالاجماع مطلقا سواء صنعها من غير أو لم يصنعها من غير وسواء كانت الصورة
صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها لكن قول الخطابي الذي قدمناه
إن المصور الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر فإني
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما
يشمل القاب بما لا يعني اه

يتمنع القول بالاجماع على الإطلاق بل يقيد ذلك بالاجماع على فرض صحة نقله بغير
المصور الذي يصور أشكال الحيوان وتصو يرأشكال الحيوان مدناه صنع صورته
بدون أن يكون لها ظل ولا جرم وكذلك ما قدمناه عن الألباني من أن مكيا حكى
عن قوم أنهم يقولون بجواز التصوير وكذلك حكاه النحاس وابن النفرس يمنع
من وجود الاجماع على حرمة التصو يرفى كل صورة وإن كان هذا القول لا يلتفت
إليه وإن الآية لا تدل عليه لكن وجوده يمنع انقضاء الاجماع لأن كل واحد من
المتخالفين يعتقد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ وإن مذهب غيره خطأ يحتمل
الضراب خصوصا وإن كلام النووي ليس نصوصا يحاكي نقل هذا الاجماع
وأنت تعلم الطرق التي دونها علماء الأصول في نقل الاجماع وإنه كتنقل الاحاديث

فلا يكفى في نقله كونه ظاهر كلام النورى فقط وعلى كل حال فذهب مالك والنورى
وأبى حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء جرمه تصوير الحيوان أشد
التحريم وأنه من الكبائر سواء صنعها سايم من أولادها كقوله ناه عن التصريح
إذا تقرره هذا فنقول إن جرمه تصويره على ما تقدم هو ضاهها من خلق الله تعالى
وذلك لأن معنى اتصويره هو إيجاد الصورة بمعنى أن الصورة يحدث صورة حيوان
بفعله وصنعه حتى بذلك يكون ضاهها باخلق الله ويمدب يوم القيامة ويقال دفعه
فيها الروح وليس بتافخ أو يقال لهم أحيوا ما خلقتم وحينئذ لن ينظر فيما يقوله بعض
الناس في عصرناه من أخذ صور الحيوانات من الأنامي وغيرهم بالآلة المسماة
الفوتوغرافيا إن كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير وهل توجد به عنة
التحريم المذكور أو لا توجد فنقول لا شبهة فيه إن هذا الفعل إنما أحدث
في عصرنا هذا ولم يكن موجودا ولا معروفة في عصر السلف من تقدم من العلماء
ولكن قد أطبقت كلهم أنه لا يمكن وجود حادثة تحدث في دار التكليف إلى أن
تنقضى الأوطاس كما شرعى يؤخذ من شرعنا وإن ذلك ما بان ينهر على حكمه
السلف أو يرجع فيه إلى التواعد التي قررها السلف من أخذوا من الكتاب
والسنة وقد علمت أن علة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التي وردت
بتحريم التصوير فنقول إن أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثقات
في ذلك أنه عبارة عن حبس الخلل بطريق مخصوصة معلومة لأربابها ومن العلوم
في كيفية حدوث الخلل أن كل جسم كثيف إذا قابل جرم ما نزل حدث للجرم
الكثيف ظل في الجهة المقابلة للجرم المنزى من الأضواء المشاهدة التي لا شك فيه إن

الشمس اذا كانت في جهة المشرق فاطلال جميع الاجسام الكشيفة التي تقابلها
تتمد الى جهة المغرب فاذا سارت الشمس في جهة المغرب تحورات الاطلال الى جهة
المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوءها على تلك الاجسام حصل لها
الاطلال فلولا الشمس ووقع ضوءها على الاجرام لساء الظل لوجودها
ما هيبة ومن ذلك علمنا ان الظل انما يحسنه الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منير على جرم
كشيف فوجود الاطلال كلها به هذه الواسطة انما هو من الله تعالى بدون ان يكون
للمبادي ذلك صنع ومدخل أصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم زال ربك كيف تبد
الظل ولو شاء لجعله سا كناتم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا)
فان الظاهر من قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا
ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكشيفة للشمس فمعنى الآية والله أعلم
أو لم تنظروا أي نشاهدوا وتفكر الى صنع ربك كيف أنشأ وأوجد ظل كل مظلل كان
عند ابتداء طلوع الشمس يتمد الى ما شاء الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو
الظاهر من الآية كما قدمناه فان الظاهر من جعل الشمس دليلا على الظل انه تعالى
جعل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل لا حس أو دليلا على وجوده أي على
لأن وجوده انما هو بحركة الشمس الى الافق وقربها منه عادة وهو الذي اختاره
الرازي والطبري وغيرهما والظاهر أيضا من قبضه الظل أيضا ان الله تعالى انما
يتمد عند ابتداء طلوع الشمس موقفة أو بايقاعه كذلك وهو دليلا على
سائر الشمس وكروية الارض والظل على هذا شامل لظل الشاخص من جبل
ومحور شامل للظل الذي يحدث بين الطلوع من لان كلامه ما ناشى من جرم

كثيف يقابل ضوء الشمس - غير ان الجرم القوي نشأ عن الغسل الثاني هو جرم الارض الكروي، وعلى كل حال فإزالة كل من الظلين لا تكون دسمة واحدة بطول الشمس في الأفق وذلك لكرية الارض والمراد ان ذلك باعتبار أهل كل أفق لا باعتبار أهل جميع الأفق في وقت واحد لان جهات الكرة الأرضية بالمشاهدة مختلفة فما يكون لبلاده يوم يكون نهرا عنه آخر بين بل ما من لحظة من لحظات الزمن الا وهي طلوع شمس لتوم غرب لآخر بين وهكذا اخلافاً لدعى ان هذا يظهر على الشكل بالهني الاول دون الثاني وعلى كل حال فلا ية دالة على ان موجود الظل بجميع أنواعه والله وحده بدون مدخل للخلق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذنا هوربا فتدرا فيا ليس الاحبس الظل الثاني بمحاق الله تعالى من مقابلة الاجسام الثقيلة فتدرو علمت ان أخذنا هور رة على هذا الوجه ليس إيجاد الصورة وهي في التصوير اتمه ونسرها وإيجاد الصورة وصنعها به. فان لم تكن فلم يكن ذلك الاخذ وتصويرا أصلا وليس فيه، في التصوير والاضاءة تخلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله اذا زات مقابلة الجسم الكثيف للظل للجرم الصغير وجهه ل ذلك الظل الذي خلقه الله مستعرا للوجود لا ترى انه يجوز اقتناء نفس جثة الحيوان اذا حنطت وعمات لمب الوسائط التي تحفهاها من البلا والتمفن كما انه يجوز ان ينف الانسان امام صراشا ان ينف فيعكس ظله فيهما، فلو فرضنا ان آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيمابوسائط وصلته فذلك وجعله مستعرا للوجود في المرآة به. فذوال وقوف ذلك الانسان امام المرآة أي يمكن لاحد ان يقول ان هذا صور وهو هذا الظل وأوجده وصنعه بعد ان لم يكن

مصنوعا على انك قد علمت ان الخطابي قال ان المصور الذي يصور شكل الحيوان فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وما ذاك الا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكله وصورته والصورة التي على هذا الوجه قد قدمت أعضاء كثيرة لا تمشي بدونها بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس فيها نافع لان الظاهر ان الصورة التي يقال ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تنفد عضو الا تمشي بدونه حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لانه لم يقا به الصورة للحياة وعلى كل حال فخذ الصورة بالغو تقرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسط المعلوم لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لان التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهيها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو حال ارجح ان التصوير المنهي عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعها لافرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس لها ظل الخ ما سبق أو قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهي عنه خاص بالصورت ذات الظل الكاملة التي لم تفقد عضو الا تمشي بدونها واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل وليكن فقد عضو الا تمشي بدونه فلا يمتد تصويرا منها عنه لان ما لا ظل له داخل في الرقيم وهو مستثنى من التهمي وان تحريم ما لا ظل له كالذي في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة المصور ثم لما تقررت به بعد ذلك المستثنى ما كان رقسا كما تقدم هذا مارأيتناه في هذا الموضوع أخذنا من النصوص

المارة بمن أقوال العلماء فان كان صوابا فهو من الله تعالى ومن نسمه علينا التي
 فمجز عن شكرها ونرجو منه تعالى أن يجعله جزنا عن شكرها شكر مقبول
 لديه وان كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفسا الا
 وسعها وانى أرجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندي فيما اعتقمو على
 كل حال فاني فتحت الباب لاولى الراى الناظرين في العلوم الشرعية
 الراقبين على الآيات والاحاديث والقواعد التي وضعها العلماء

لاستنباط الاحكام منها والله الموفق المأمم

للسواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم



﴿ بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

ص	ص	خطا	صواب
١٠	١	للقوم	للمعوم
١٦	١٨	وحكى في الهداية	وحكى مكى في الهداية

